



الفصل التمهيدي

قوانين الحرب عبر العصور ومحاولات الحد من النزاعات المسلحة

يتأرجح التاريخ الإنساني منذ بزوغ فجره، بين الحرب والسلام ورغم المآسي التي تخلفها الحروب، فإن الإنسان لم يستطع أبداً التخلص منها، لأنها ظاهرة اجتماعية وسياسية متجذرة ومرتبطة بسلوك الإنسان وطبيعته الأنانية.

ومع رسوخ الحرب في الواقع الإنساني، لم يخل التاريخ من محاولات عديدة لتحريمها أو على الأقل الحد من أثارها المدمرة.

ولهذا سنحاول في هذا الفصل تتبع التطورات التي عرفت قوانين الحرب منذ أقدم العصور (المبحث الأول)، حيث كانت الحرب في العصور القديمة تتميز بالقسوة والوحشية وعرفت العصور الوسطى بعض القواعد التي تحد من هذه القسوة خاصة مع انتشار المبادئ الدينية وخصوصاً الإسلامية ونختم هذا المبحث بالتطور الذي عرفت قوانين الحرب في عصر النهضة الأوروبية وخاصة ظهور كبار فقهاء القانون الدولي وتركيزهم على مشروعية الحرب.

أما المبحث الثاني فنستعرض فيه محاولات الحد من النزاعات المسلحة في القانون الدولي المعاصر. ويندرج تحت هذا المبحث مبادئ الحد من النزاعات المسلحة مثل مبدأ شرعية الحرب، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية.

أما المبحث الثالث فنتناول فيه الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية ومنها المفاوضات والمساعي الحميدة، والتحقيق، والوسائل التحكيمية.

المبحث الأول

قوانين الحرب عبر العصور

المطلب الأول: في العصر القديم:



قبل أربعة آلاف عام قام الملك البابلي حمورابي بتقنين قواعد للحرب في قانونه الشهير في التاريخ القديم: " أما في الهند القديمة فقد ظهرت الديانة البرهمية التي تعبر عنها مجموعة قوانين مانو التي جمعت ألف عام قبل الميلاد وهو دستور الديانة الإبراهيمية التي عرضت بعض القواعد الإنسانية المنظمة لشؤون الحرب وقد ورد في بعضها مثلا:

" فالمحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الذي يولي دبرا أو الذي فقد درعه "(1). وعلى العكس تضمن تاريخ اليهود أحكاما غاية في القسوة حيث ينص " الإصحاح الخامس عشر من سفر صموئيل الأول على أمر صريح من رب اليهود (رب الانتقام) إلى ملكهم جاء فيه: " ولا تعف عنهم بل اقتل رجلا وامرأة طفلا ورضيعا جملا وحمارا "(2).

كما إن الآشوريين كانوا يسرفون في إتلاف الحياة البشرية خلال حروبهم وكانوا مجتمعاً عسكرياً يقوم على تدمير المدن وإحراقها ولا يتورعون عن ارتكاب مجازر رهيبة بقطع رؤوس القتلى لأن النظام المعمول به عندهم يكافئ الجنود عن كل راس يحملونه بالإضافة إلى اعتيادهم على قتل الأسرى في غالب الأحوال(3).

قوانين الحرب عند اليونان والرومان:

عرف اليونانيون الذين كانوا على درجة من التحضر في العالم القديم بعض قواعد قانون الحرب مثل قاعدة إعلان الحرب قبل نشوء القتال وقاعدة الكف عن قتل من يلوذ بالمعابد(4) إلا إنهم كانوا يفرقون بين الحروب التي تنشب بين المدن اليونانية والحرب ضد الشعوب الأخرى حيث كانت هذه الأخيرة لا تخضع لأية قواعد أو اعتبارات إنسانية وذلك نظرا لسلوكهم المتعالي عن هذه الشعوب.

أما الرومان فقامت نظرتهم على أساس أن القوة تخلق الحق وتحميه والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحماتها(1) وكانوا أول من ابتكر فكرة الحرب العادلة ومقتضاها انه إذا قامت دولة بنقض معاهدة مع الإمبراطورية الرومانية أو قامت بانتهاك احد أقاليمها أو إهانة احد السفراء ثم رفضت التعويض اللازم أو الاعتذار فان ذلك يشكل سببا مشروعاً لإعلان الحرب(2).

(1) احمد الاسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، ج 1، مطبعة الكاهنة الجزائر 1997 ص 27.

(2) نفس المصدر، ص 27.

(3) مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 16، 15.

(4) نفس المصدر، ص 16.

(1) احمد اسكندري. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 29.

(2) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 16.



وقد أنيطت مهمة النظر من توافر هذا السبب إلى هيئة من رجال الدين تسمى " Fetiales " وكانت حروب الرومان بالغة العنف أدت إلى توسع هائل لإمبراطوريتهم حتى شملت كل حوض البحر المتوسط.

المطلب الثاني: قوانين الحرب في العصر الوسيط.

I- العصر الوسيط المسيحي:

رغم تعاليم المسيحية التي تتميز بالتسامح الكبير عرفت أوروبا في العصور الوسطى حروبا دامية تميزت بالقسوة الشديدة بين المسيحيين أنفسهم كنتيجة لتفشي الإقطاع والمنازعات بين الملوك وتعصب الكنيسة.

وقد ظهرت هذه القسوة والتعصب خاصة في الحروب الصليبية التي خاضتها أوروبا ضد المسلمين في القرنين الحادي عشر والثاني عشر للميلاد.

" كما أن الأسرة الأوروبية المسيحية كانت لا تعترف للشعوب غير المسيحية بأهلية العضوية ضمن أسرة الدول المتحضرة لذا كان القانون الدولي قانونا عنصريا طائفا "(3). في أوروبا العصور الوسطى.

II-العصر الوسيط الإسلامي:

يمكن القول بدون مبالغة إن: " الإسلام هو أول من أرسى قواعد قوانين الحرب ووضع من الأسس ما يضبط وينظم سلوك المحاربين أثناء عمليات القتال، وذلك بطريقة مفصلة وموضوعية لا تقل بحال من الأحوال عن مستوى التقنيات الحديثة لقوانين الحرب إن لم تكن تفوقها، دقة وشمولية "(4).

وتقوم الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني على المبادئ التالية:

أ- مبادئ الشريعة الإسلامية

1- شرعية الحرب:

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام وليست الحرب إلا حالة طارئة لا تجوز إلا في مجال الدفاع، بدليل قوله تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "(1).

(3) احمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 31.

(4) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 17.

(1) سورة البقرة، الآية 190.



2- مبدأ المساواة بين البشر:

حيث يقول سبحانه وتعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"(2).
وهذا بغض النظر عن الديانة حيث جاء في القرآن الكريم: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"(3).

وقال: ".... فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر..."(4).

3- احترام المعاهدات:

وكانت أول معاهدة في الإسلام هي تلك التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة بعد الهجرة وتضمنت تحالفا عسكريا ومبادئ للتعايش مع احترام ديانة كل طرف والاشتراك في الدفاع عن المدينة، وقد نقضها اليهود فيما بعد(5).

ويأتي إلزام المعاهدات من قوله تعالى: " وأوفو بالعهد إن العهد كان مسؤولا"(6).
وتصل قوة الإلزام للمعاهدات إلى درجة السمو على واجب المساعدة للمسلمين، بحيث يتعين الوفاء بالمعاهدة المعقودة مع غير المسلمين على واجب التناصر للمسلمين(7) أعمالا لقوله جل شاناه: " وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير"(8).

ب- تنظيم السلوك أثناء الحرب:

فإذا كان لا بد من الحرب، فإنها في الإسلام تخضع لقيود كثيرة تملئها الاعتبارات الإنسانية وذلك بهدف الحد من الآلام التي تخلفها والتجاوزات التي قد تصاحبها.
واهم هذه القيود:

1 / تحريم قتل المدنيين:

ومن ذلك الحديث الشريف الذي وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله:

(2) سورة الحجرات، الآية 113.

(3) سورة البقرة، آية 156.

(4) سورة الكهف آية 29.

(5) احمد اسكندري وناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص36.

(6) سورة ، آية .

(7) المرجع نفسه

(8) سورة الأنفال، الآية 72.



" انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "

وفي حديث آخر:

"سيروا باسم الله، في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا ولا تعتدوا ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا" (1).

وبعث رجلا إلى خالد بن الوليد وكان على رأس الجيش في إحدى الغزوات يقول له:

" إن رسول الله ينهك أن تقتل وليد أو امرأة أو عسيفا" (2).

وأخيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" (3).

فإذا عرفنا أن العسيف هو الأجير الذي لا شأن له بالحرب أي الشخص المدني، تؤكد لدينا أن جميع المدنيين الذين لا يشتركون في القتال يتمتعون بحماية قانونية صارمة في الإسلام، وقد وردت في كتب السيرة وقائع كثيرة، وأحاديث استنكر فيها الرسول قتل من لم يشترك في القتال وخاصة من النساء والصبيان.

ولا يرد استثناء على هذه القاعدة في الفقه الإسلامي، سوى بالنسبة للمشاركين في القتال ولو كانوا شيوخا أو نساء. ومن اظهر علامات التسامح: عدم قتل رجال الدين بصريح السنة النبوية المطهرة، حيث مع كون الحروب والفتوحات الإسلامية حروبا دعوية دينية، بلا خلاف، فإنها امتازت باحترام الأديان الأخرى وحرية ممارستها وهذا أكبر دليل على فساد وعدم موضوعية ونزاهة الكتابات التي أشارت إلى تعصب الإسلام وانتشاره بالسيف. فالفتوحات كانت في الحقيقة تستهدف نشر الإسلام ولكن بالإقناع، وعمدت إلى إزالة الحكام المستبدين من طريق الدعوة حيث كانوا يحولون دون بلوغها إلى الشعوب، ولهذا حافظت الكثير من الأمم على دياناتها القديمة في ظل تسامح الإسلام، مثل الأقباط ونصارى الشام إلى يومنا هذا.

2 / أحكام الأسرى في الإسلام:

من أهم آثار الحروب وقوع المقاتلين أحيانا في الأسر حيث يصبحون تحت رحمة العدو. وكان الأسرى في الحروب القديمة يواجهون غالبا: إما القتل بأبشع الطرق، أو الاسترقاق الذي كان واسع الانتشار في كل الحضارات القديمة ويتمثل في بيع الأسير في سوق العبيد ليفقد حريته إلى الأبد، هذا فضلا عن المعاملة السيئة. وقد جاء الإسلام في هذا المجال بثورة حقيقية، فعلى الرغم من عدم إلغاء

(1) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 17.

(2) محمد عبد القادر أبو فارس، المدرسة النبوية العسكرية، دار الفرقان، عمان 1993، ص 263.

(3) الرجوع نفسه، ص 294.



الإسلام لنظام الرق واقتصاره على تضيق بناييعه، ومن أهمها الحروب. رغم هذا، كان المبدأ في الإسلام بالنسبة للأسرى يتمثل أساسا في الخيار بين المن أي إطلاق سراح الأسرى أو الفداء ويتمثل في تبادل الأسرى أو دفعهم مبالغ لقاء حريتهم⁽¹⁾، وذلك مصداقا لقوله تعالى: " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها "⁽²⁾.

وقد أثار البعض من الفقهاء وقائع قتل بعض الأسرى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واسترقاقهم، ولكن الصحيح الاقتصار على المن والفداء كما ورد في الآية، لأن القتل كان حكما استثنائيا يتناول بعض الأسرى⁽³⁾؛ الذين كانوا يستحقون عقوبة القتل لأسباب أخرى غير الأسر. لكن تنفيذ هذه العقوبة بحقهم أصبح ممكنا بعد الأسر، ولم يفعله مع الآخرين كما ذكر الشيخ فيصل مولوي⁽⁴⁾. أما الرق، فقد طبقه الخلفاء الراشدون على قاعدة المعاملة بالمثل، لشيوع نظام الرق كما أشرنا إليه سابق في ذلك العصر⁽⁵⁾.

أما الرسول (ص) فيقول عنه ابن القيم في زاد المعاد: " ثبت عنه (ص) في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعض، وفدى بعضهم بمال واسترق بعضهم. ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا⁽¹⁾.

أما معاملة الأسرى فقد حفل التاريخ الإسلامي، حتى في عصوره المتأخرة، بمواقف تشهد على احترامهم للأسرى ومعاملتهم بإحسان، تطبيق للقرآن والسنة.

(1) بل أن هناك من المفسرين من يذهب إلى أن المراد من المفادة العتق أي إطلاق سراح الأسير؛ محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. ج 2 مكتبة رحاب، الجزائر ط 4، 1990، ص 451.

(2) سورة محمد، الآية 4.

(3) محمد علي الصابوني، المصدر السابق، ص. 452. وما بعدها.

(4) ويضيف الشيخ فيصل مولوي ما يلي:

" ولذلك يرى الكثير من العلماء أن الإمام مخير فقط بين المن والفداء وقد نقل هذا الرأي ابن كثير في تفسيره (173/4) كما ورد كراهة قتل الأسير عن الحسن وحمام بن أبي سليمان في كتاب السير الكبير (1024/3) وذكر الجصاص في تفسيره (269/5) كراهة قتل الأسير عن الحسن وعطاء ومجاهد وابن سيرين وكذلك ورد في بداية المجتهد لابن رشد: "وقال قول لا يجوز قتل الأسير وحكى الحسن ابن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة " لأن صراحة النص القرآني تدل عليه.

(5) المستشار الشيخ فيصل مولوي، هل يجوز قتل الرهائن في الإسلام (لبنان)، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، نوفمبر 2002. ص 5.

(1) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، 65/5.



فلا يجوز تعذيبهم ولا يمنع عنهم الطعام والشراب ولا يمثل بهم وكلما يشكل إهانة لهم أو انتقاماً فهو محرم.

وقال (ص): " استوصوا بالأسرى خيراً "(2).

وقوله تعالى: " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً وأسيراً "(3).

وقوله (ص): " فكوا العاني (أي الأسير) وأطعموا الجائع، وعودوا المريض "(4).

ومن الشواهد على حسن معاملة الأسرى في التاريخ الإسلامي مواقف صلاح الدين أثناء الحروب الصليبية والتي تميزت بمراعاة دقيقة لقواعد الشريعة وتسامح وصل درجة المثالية وكذلك معاملة الأمير عبد القادر للأسرى الفرنسيين الذين وقعوا في يديه في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، وذلك على ما اتصفت به سلوكيات الأعداء في الحالتين من همجية وبربرية(5). وخاصة ما ارتكبه الصليبيون أثناء احتلال القدس.

وقد دفع هذا التناقض الأستاذ حامد سلطان إلى القول: " بأن الأحكام التي وضعها علماء الشريعة الإسلامية لضبط الحروب قد صارت الآن أحكاماً لا تتجاوب مع واقع الحال فيما يجري في الحروب، ومن عبث القول التمسك بتطبيقها في الوقت الذي صارت الحرب فيه غير أخلاقية وغير إنسانية. لا يحد من قوتها التدميرية والتخريبية قيد أو شرط ولا يحكمها قانون أو ضابط"(6).

ومن الأمثلة الحية المتقدمة عن عصرها تحريم الإسلام بمناسبة الحروب، تخريب الممتلكات والأضرار بالبيئة كقطع الأشجار والمزروعات أو قتل الحيوانات إلا لضرورة وتعريض المدنيين لآلام النفسية، وقد عاتب الرسول (ص) بلال بن رباح عتاباً شديداً على مجرد مروره رفقة أسيرتين من اليهود على جثة قتلى من قومهما بقوله، وقد فزعت المرأتان: " هل نزعت منك الرحمة يا بلال حتى تمر بمرأتين على قتلى رجالهما "(1).

ومع هذا يأتي اليوم من يقول من الغربيين، مثل فليب ريفمان: " إن هذه القواعد (الناقصة !) يبدو أنها تعني قبل كل شيء النزاعات داخل الأمة أي فقط الأمة أو الجماعة الإسلامية. والتفكير في قواعد حماية لفائدة غير المقاتلين مثلاً أو الجنود الجرحى والتي تهتم أيضاً بالإضافة إلى المؤمنين

(2) محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص 253.

(3) سورة الإنسان، آية 8.

(4) رواه البخاري.

(5) مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 21.

(6) المرجع نفسه، ص 21.

(1) المصدر نفسه، ص 19.



بالرسول، الكفار أي غير المسلمين، وأكثر من ذلك المشركين أتباع اعتقاد آخر غير إحدى الديانات السماوية (أهل الكتاب) لا يبدو كانشغال مهم⁽²⁾.

وهذا مع إشارة نفس المؤلف إلى مساهمة أساسية للمسلمين في القانون الدولي الإنساني مازالت مجهولة وتتمثل في كتاب " الوقاية " الذي ألف في نهاية القرن الثامن في الأندلس.

ويقول محمد علي الصابوني في تفسير قوله تعالى: " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها... "

قوله: " فشدوا الوثاق " معناه " الإشارة إلى الكف عن القتل، والاكتفاء بالأسر لأن الشريعة الغراء تنهى عن الإجهاز على الجريح"⁽³⁾، أي تمنع قتل الجريح وتحرمه.

وقوله: " حتى تضع الحرب أوزارها " في الآية الكريمة إشارة إلى أن الإسلام يكره الحرب ويمقتها، لأنها مخربة مدمرة، والتعبير بـ (أوزارها) للإشارة إلى أن ما فيها من آثام إنما ترجع إلى الذين أشعلوها، وهم الكفار، المحاربون لله ورسوله، (...) "

ونختم بهذه الفقرة التي ربما تلخص نظرة الإسلام للحرب:

- " .. ولكن الإسلام في الوقت الذي يدعو فيه إلى الجهاد. ويحض إلى القتال، ويبيح الحرب كضرورة من الضرورات تجده يأمر بالرحمة والشفقة في (معاملة الأسرى) الواقعين في أسر العبودية فيحرم تعذيبهم وإيذائهم، كما يحرم التمثيل بالقتلى، أو الإجهاز على الجرحى، أو تقتيل النساء والصبيان"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: قوانين الحرب في العصر الحديث

شهد عصر النهضة الأوروبية الحديثة ابتداء من بداية القرن الخامس عشر تطورا كبيرا للقانون الدولي العام عموما، واهتماما متزايدا بقانون الحرب الذي يشكل فرعا منه، وخاصة من طرف الفقهاء الاسبان.

واستحوذ على اهتمامهم موضوع: حق اللجوء إلى الحرب حيث نشر البر كاي جنتليز

Albericus Gentiles وArnest Nyz أولى مؤلفاتهما في قوانين الحرب حيث يقول الأخير:

" بأن تاريخ القانون الدولي وجد مع تاريخ قانون الحرب، وأن قانون الحرب يشتمل على كل

موضوعات القانون الدولي"⁽¹⁾، غير أن أبرز فقهاء عصر النهضة الاسبان هما بلاشك فيتوريا

⁽²⁾ Philippe Ryfman، La question humanitaire، histoire، problématique ; acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, (Paris) ellipses 1999,P28.

⁽³⁾ محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج 2، مكتبة رحاب، الجزائر، ط4، ص ص: 448، 449.

⁽⁴⁾ نفس المصدر السابق، ص 459.



VITORIA⁽²⁾ وسواريز SUAREZ⁽³⁾، وقد نشرا نظرية (الحرب العادلة) وفقا للقانون الكنسي وتتلخص فيما يلي

" فالحرب ليست حادثا طارئا، أو مجرد واقعة، بل إجراء قضائيا حقيقيا، وينبغي لتكون عادلة توافر أربعة شروط:

1- السبب الصحيح: أي أن تعلنها السلطة ذات الاختصاص (وهو الشرط الذي يؤدي إلى إدانة الحروب الخاصة التي كانت تجري في القرون الوسطى أي بين العائلات المالكة)
2- القضية العادلة، أي التبرير المبني على العدالة والمتكافئ مع الأضرار التي تنجم عن الحرب.

3- الضرورة، أي انعدام أية وسيلة أخرى لإحقاق الحق .

4- التصرف العادل في الحرب، بحيث يمهد لإعادة حالة النظام والسلم"⁽⁴⁾.

إلا أن هذه النظرية وجهت لها عدة انتقادات، ومن أهمها أن كل دولة تقدر عدالة قضيتها، من جهة نظرها، بل أن الحرب يمكن أن تكون عادلة في كلا الجانبين المتحاربين في نفس الوقت مما جعل النظرية لا تحظى بالقبول لدى رجال السياسة والقانون في عصر النهضة⁽⁵⁾ وجاء بعد ذلك الفقيه الهولندي غروسيوس GROTIUS المعتبر المؤسس الحقيقي للقانون الدولي ونشر كتابه الشهير بعنوان " قانون الحرب والسلام " De jure belli ac pacis " وتقوم آراؤه على التمييز بين قوانين الحرب وحق اللجوء إلى الحرب، وتوسيع نطاق التصرفات الأخلاقية أثناء الحرب ومراعاة الاعتدال في السلوك أثناء الحرب⁽¹⁾.

◀ محاولات الحد من النزاعات المسلحة:

ظلت الحرب على مر العصور واقعا مألوفا ومؤلما في نفس الوقت، وتكرست في القانون الدولي الكلاسيكي كحق لكل دولة تلجأ إليه كلما رأت ضرورة لذلك، وكانت الدول كما يقول الفقيه

(1) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص. 22.

(2) فرانسيس دو فيتوريا 1480-1546 فقيه اسباني، بحث في ميررات الاستعمار بعد الاكتشافات الكبرى.

(3) فرانسيسكو سواريز: 1548-1617 وقد قسم قواعد القانون الدولي إلى نوعين : قواعد الحق الإرادي، وقواعد الحق الطبيعي.

(4) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 337.

(5) المصدر نفسه، وغروسيوس هو (هوغو دو غروت) 1583-1646.

(1) مصطفى كامل شحاتة، المصدر السابق، ص.22.



الروسي **طونكين**، تجد دائما من الدعاوى، صحيحة كانت أم كاذبة، ما يبزر اعتداءها على الدول الأخرى⁽²⁾.

وهذا لا يعني استسلام الإنسانية للحرب كقدر محتوم، فقد ظهرت جهود كبيرة لرجال السياسة والقانون في مختلف العصور والبلدان لمحاولة وضع حد للحروب والمآسي التي تتجم عنها، وقد أخذت هذه الجهود طريقين:

أولاً: تكريس مبادئ عامة للوقاية من الحروب كمبدأ عدم الاعتداء، أو تحريم الحرب كطريقة لحل النزاعات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ومبدأ تقرير المصير للشعوب ومبدأ التعايش السلمي، ومبادئ نزع السلاح وتحريم الدعاية للحروب... الخ

ثانياً: استعمال الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية وهذا بالتوازي مع مبدأ تحريم الحرب، حيث يتعين على الدول عند قيام نزاع بينها أن تلجأ إلى المفاوضات أو المساعي الحميدة أو الوساطة أو غيرها من الطرق الدبلوماسية، أو القضائية، مثل: التحكيم أو القضاء الدولي.

المبحث الثاني

مبادئ للحد من النزاعات المسلحة

إذا كانت الحرب في القانون الدولي الكلاسيكي كما يقول **جان دوبوي Jean dupuy** تعد في الواقع إجراء ذا نتائج حقوقية، ناشئة عن انعدام المؤسسات اللازمة في مجتمع العلاقات الدولية. ويعد الغزو نتيجة الحرب وسيلة صالحة لاكتساب السيادة الفعلية على الأراضي، بل وقد يؤدي إلى الاحتلال الكامل وزوال الدولة المغلوبة⁽¹⁾. إذا كان الأمر كذلك في بداية العصر الحديث، فإن القانون الدولي عرف تطوراً هائلاً تمثل في نشوء عدة مبادئ غايتها حفظ السلام والوقاية من الحرب، وأهم هذه المبادئ:

(2) ج.ا.تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص 38.

(1) روني جان ديبوي، القانون الدولي، ترجمة سموي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،



المطلب الأول: مبدأ شرعية الحرب.

ظهر هذا المبدأ في عهد عصبة الأمم على أنقاض مبدأ آخر كان شائعاً، كما رأينا في بداية العصر الحديث هو مبدأ الحرب العادلة، ونتيجة لعدم إمكان التحقق من مدى عدالة الحرب من عدمه نظراً لعدم الاتفاق على معيار لذلك وعدم وجود هيئة تكلف بهذه المهمة، فقد نص عهد عصبة الأمم على ضرورة أن تكون الحرب مشروعة.

ولكن معيار المشروعية هذا، كان كما يقول الأستاذ مصطفى كامل شحاتة مجرد مراعاة لبعض الإجراءات الشكلية ليس إلا⁽²⁾، حيث ألزم عهد عصبة الأمم الدول بحل المنازعات حلاً سلمياً، وعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد استنفاد الوسائل والطرق السلمية وذلك بنص المادة 10 على ما يلي:

"تعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أوفي حالة وقوع تهديد أو حلول خطر العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام ". غير أن المواد التالية بررت اللجوء إلى الحرب في عدة حالات مما ينقص من فعالية هذا المبدأ وأهم حالات الحرب غير المشروعة حسب العهد، ما يلي:

- 1- الحرب التي تعلن قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو عدم انتظار مدة ثلاثة شهور بعد صدور قرار الهيئة
 - 2- الحرب التي تعلن على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة
 - 3- الحرب التي يكون هدفها الاعتداء على استقلال الدول الأعضاء أو سلامتها... الخ
- وقد نص العهد على عدة عقوبات على الدول التي تقوم بحرب غير شرعية، ومنها الطرد من العصبة، وتوقيع عقوبات اقتصادية وتجارية ومالية، وعسكرية.
- إلا أن هذه العقوبات كانت دون أدنى فعالية لأن العهد يشترط لنفاذها أن تصدر عن مجلس العصبة في شكل قرارات بالإجماع وهو أمر متعذر، إن لم يكن مستحيلاً في الواقع.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل.

يتكون المجتمع الدولي من دول ذات سيادة وحسب جان ديوي " فإن السيادة فكرة سياسية، تمتزج مع الاستقلال ذي القيمة المقدسة، وهي تعرب قبل كل شيء عن حرية حكام الدولة الذين يتصرفون

(2) مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص، 94.



دون أن يتلقوا أوامر من دولة أخرى⁽¹⁾. وبمعنى آخر فإن السيادة هي سلطة عليا تجعل من الدولة وحدها صاحبة الاختصاص في التصرف في إقليمها، وأهم مبدأ يترتب عن فكرة السيادة منطقيا هو: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سرحان مبدأ عدم التدخل بقوله:

" مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى⁽²⁾. ويعرف (كوروفين) التدخل، بأنه " إخلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة أو لا ترغب في تحقيقه... " ويضيف بأن التدخل يمكن أن يأخذ صورة تدخل مسلح أو غير مسلح⁽³⁾.

والذي يهمننا هنا هو التدخل المسلح الذي يشكل خطرا على سيادة وأمن الدولة التي تتعرض له ويؤدي إلى النزاعات المسلحة. لهذا نشأ هذا المبدأ واستقر في القانون الدولي المعاصر لأنه يساهم في الحد من استعمال القوة، فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ كما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...."

فإذا كان هذا النص يحرم على الأمم المتحدة كمنظمة، التدخل في اختصاصات الدول الأعضاء فمن باب أولى يحرم التدخل من طرف كل دولة على حد. وكثيرا ما كانت التدخلات منطلقا لنزاعات مسلحة وحروب تقوم بها الدول الكبرى ضد البلدان المتخلفة خصوصا⁽¹⁾.

والملاحظ أن التدخلات لا تأخذ دائما طابعا مباشرا أو مسلحا بل كثيرا ما تكون بواسطة ضغوط و مناورات يصعب تكييفها في القانون الدولي.

ومن التطبيقات القضائية الدولية في هذا الموضوع:

- قضية شركة الزيت الأنكلو-إيرانية، إذ بعد تأميم إيران صناعة النفط عام 1951 قامت بريطانيا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية مدعية عدم شرعية التأميم، لإخلال إيران بعقد أبرم عام

(1) جان دوبيوي، المرجع السابق، ص، 50.

(2) يوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 215.

(3) المرجع نفسه.

(1) Nasser eddine Ghozali ; Les zones d'influence et le droit international public, O P U, Alger. 1985.P. 153.



1933. فقررت المحكمة عدم اختصاصها للنظر في الموضوع لأنه من الاختصاص الداخلي للدولة الإيرانية⁽²⁾.

- وتكمن أهمية هذا المبدأ أساسا في علاقته الوثيقة مع مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة . فأتساءل المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة للأمم المتحدة حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول تم التأكيد على هذه العلاقة وذلك في دورة 1966 (وثيقة 6230 الفقرة 291) حينما قالت بان " مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها يغطي جزءا كبيرا من مبدأ عدم التدخل"⁽³⁾.

- ومن ذلك أيضا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 جوان 1986 في قضية " النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد هذا البلد " حيث جاء في القرار:

"... باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية، بمساعدتها لقوات الكونتراس وببعض المبادرات الخاصة، كانت قد انتهكت معاهدة الصداقة النيكاراغوية - الأمريكية، والقانون الدولي العرفي (عدم اللجوء إلى القوة، عدم التدخل، احترام السيادة).

ورفضت المحكمة تبرير الدفاع المشروع الذي قدمته الولايات المتحدة، وحكمت عليها بتعويض الضرر الذي تسببت فيه⁽⁴⁾ (بتلغيم موانئ نيكاراغوا)، ويبرز هذا المثال صورة شائعة للتدخل تتمثل في تسليح وتمويل عصابات معارضة كشكل معروف للتدخل غير المباشر في الإطاحة بالحكم في البلدان المتخلفة على الخصوص.

المطلب الثالث: مبدأ عدم اللجوء للقوة.

وهو مبدأ عدم الاعتداء، كما يطلق عليه مبدأ تحريم الحرب، وهو من أهم المبادئ في مجال الوقاية من الحرب. التي أصبحت تشكل خطرا يهدد الإنسانية كلها، بعد ظهور فكرة الحرب الشاملة التي تستعمل فيها كل الوسائل والتي مجدها بعض الفقهاء من المدرسة الاشتراكية الديمقراطية (النازية) واعتبروها تسمو على القانون، وكذلك نظرا للتطور الهائل للأسلحة ذات التدمير الشامل⁽¹⁾.

وقد كرس هذا المبدأ بعقد عدة معاهدات أهمها:

⁽²⁾ يوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 180.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

(4) David Ruzié, Droit international public, 14^{ème} ed. paris, 1999, P. 198

⁽¹⁾ شارل روسو، المرجع السابق، ص 338.



1- ميثاق بريان - كيلوغ: Briand Kellog

ويعود تاريخ الاتفاق على هذا المبدأ إلى معاهدة باريس المسماة أيضا ميثاق بريان - كيلوغ الصادر في 27 أوت 1928 حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

" تعلن الأطراف السامية المتعاقدة باسم شعوبها، أنها تدين الالتجاء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية وتمتنع عن استخدامها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها التبادلية."

كما تنص المادة الثانية على التزام الأطراف " بفض المنازعات بالوسائل السلمية"⁽²⁾.

ورغم محاولات بعض الفقهاء مثل (كلسن) تفسير نصوص هذا الميثاق، بحيث لا يسري معها التحريم على الحرب التي تقوم دفاعا عن الحقوق المغتصبة، والتوسع في ذلك، فإن هذا الميثاق قد أدخل - ولا ريب - كما يقول تونكين مبدأ جديدا كبيرا الأهمية، فالامتناع عن استخدام الحرب " كأداة للسياسة الوطنية " بالإضافة إلى الالتزام بعدم تسوية المنازعات إلا بالوسائل السلمية، يعني في حقيقة الأمر الامتناع عن الحرب العدوانية أي الحرب التي تكون الدولة هي البادئة بشنها"⁽³⁾.

2- ميثاق الأمم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة كأسمى معاهدة دولية، بعد أن اكتوت البشرية بنيران الحرب العالمية الثانية مؤكدا تحريم الحرب، حيث نصت المادة الثانية منه، في فقرتها الرابعة على هذا المبدأ بقولها:

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

وهكذا تتجلى في الميثاق مرحلة جديدة وهامة في مجال تطوير مبدأ تحريم الحرب، أو عدم الاعتداء حسب تونكين، فالميثاق لا يكتفي بتحريم الحرب العدوانية، وإنما يحرم أيضا التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها، إضافة إلى الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر (المادة 2 الفقرة 3)⁽¹⁾.

وقد أدرجت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ ضمن مبادئ القانون الدولي العرفية، مما يعطيه قوة أكبر في الإلزام " لتوفره على عنصر الشعور بالإلزام **Opinio Juris** من طرف الدول بغض النظر عن القواعد والمؤسسات التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة." كما جاء في قرار المحكمة الصادر في 27 جوان 1986 في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها"⁽²⁾.

(2) ج، أ، تونكين، المرجع السابق، ص 40.

(3) نفس المرجع، ص، 41.

(1) تونكين، المرجع السابق، ص.41.

(2) Pierre – Marie dupuy, **Droit international Public**. 4^{ème} édition· Paris, 1999. P 499.



المشار إليه سابقا.

3- الاستثناءات الواردة على المبدأ:

ولا يرد على هذا المبدأ سوى استثناءين في القانون الدولي المعاصر، وهما: حالة الدفاع الشرعي وحالة العقوبات.

- حالة الدفاع الشرعي:

إن الميثاق بتحريمه للحرب، أوكل مهمة قمع العدوان من حيث المبدأ لمجلس الأمن الدولي الذي يحق له اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. غير أنه نص في المادة 51 منه على ما يلي:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي ."

وفي الواقع جرت محاولات عديدة لتوسيع مجال تطبيق الدفاع الشرعي الذي ضيق مجاله كما رأينا المادة 51 من الميثاق إلى حدود العدوان، فأسرائيل على الخصوص، تذرعت في مناسبات عديدة بالدفاع الشرعي الوقائي ضد مصر عام 1967 ولبنان عام 1975 وكذلك في 1981 ضد العراق لتبرير قصف المفاعل النووي العراقي (اوزيراك) بحجة إمكانية استعماله لأغراض عسكرية في المستقبل وهذا المفهوم استنكرته كل بلدان العالم بما فيه البلدان الغربية، لاسيما وأن " تقرير الخطر المبرر للعمل الوقائي قامت به الدولة التي تدعي وجوده " على حد تأكيد بيار ماري دييوى⁽¹⁾.

وقد استندت محاولات أخرى لتوسيع الاستثناء، المتمثل في إثارة الدفاع الشرعي ضد الاعتداءات غير المباشرة أو حماية الرعايا الوطنيين أو التدخل لأسباب إنسانية.

وهناك من جهة أخرى حجة اللجوء إلى القوة التي ارتكزت عليها بلدان العالم الثالث لتبرير حروب التحرير الوطنية ضد الاستعمار، وذلك لممارسة حق تقرير المصير الذي اعترفت به الأمم المتحدة كمبدأ أساسي، وهناك حالة الدفاع الشرعي الجماعي وهي أكثر تعقيدا.

لأنها تتمثل في تدخل دولة إلى جنب دولة أخرى تعرضت للعدوان، تطبيقا لاتفاق أو معاهدة للدفاع المشترك أو تحالف كما حدث في لبنان (1958) والفييتام خلال الستينات من طرف الولايات المتحدة، وتدخل الاتحاد السوفياتي سنة 1956 في المجر و1968 في تشيكوسلوفاكيا وسنة 1979 في أفغانستان.

(1) *ibid*, P. 143.



وتختلف هذه الحالة مبدئياً عن العقوبات التي يتخذها مجلس الأمن والتي سنتطرق لها فيما بعد تطبيقاً للمادة (42) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي:⁽²⁾

يتميز الدفاع الشرعي، حسب بعض المؤلفين بكونه:

1- **حقاً طبيعياً للدول أو أصلياً**، حسب المادة 51، ويترتب على هذه الميزة، أنه ليس حقاً اتفاقياً خالصاً يدخل في نظام الميثاق حيث أن المادة 51 لا تنص عليه إلا باعتباره قاعدة عرفية ثم الاعتراف بها وكشفها فقط من طرف الميثاق.

2- **ذو مجال ضيق**: حيث أن قرار محكمة العدل الدولية في (قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا) سنة 1986 يضيق من هذا الحق خاصة إذا كان جماعياً.

وهذا بتأكيد المحكمة على أهمية معايير الضرورة والتناسب و **Critères de nécessité et de proportionnalité**.

وقد استندت المحكمة في قرارها على إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تخص العلاقات الودية بين الدول لسنة 1970 والذي يؤكد من جديد تحريم اللجوء إلى القوة.

إلا أن نفس القرار وسع من جهة أخرى من مجال وكيفيات الدفاع الشرعي ولكن فقط في حالة العدوان المسلح الذي يمكن أن تبرر ممارسة الدفاع الشرعي، وقد ألحقت المحكمة بالحالة السابقة " حالة قيام دولة بإرسال عصابات أو مجموعات مسلحة مباشرة أو باسمها (...). ضد دولة أخرى بصفة خطيرة بحيث تعادل عدوان حقيقي مرتكب بالقوات النظامية ".

كما جاء في قرار المحكمة (193، 102 P 1986 Rec).

وهذا معناه: إمكانية ممارسة الدفاع الشرعي خارج نطاق ميثاق الأمم المتحدة (القرار 3314 للجمعية العامة) ويعزي الأستاذ ديوي اتجاه ممارسات الدول إلى توسيع نطاق الدفاع الشرعي هذا إلى وضعية العلاقات الدولية خلال الحرب الباردة (1945 - 1990) لعدم تفاهم الدول الكبرى، الأمر الذي تغير جذرياً بعد 1990 بانهيار المعسكر الشيوعي، غير أن هذا لا يعني تحول الاستثناء إلى قاعدة، بل تبقى القاعدة الأساسية هي تحريم استعمال القوة⁽¹⁾.

(2) اعتمدت هذه الفقرات أساساً على تحليل P,M, Dupuy في كتابه **Droit international public** ص 144 وما بعدها، المرجع السابق.

(1) نفس المصدر السابق، ص 145.



وقد نص قرار المحكمة المشار إليه أعلاه في هذا الخصوص على ما يلي: " إذا تصرفت دولة بطريقة تبدو غير متوافقة مع قاعدة معترف بها، ولكنها دافعت عن مسلكها، بإثارة استثناءات للتبرير متضمنة في القاعدة نفسها، فيستخلص من هذا تأكيد القاعدة وليس إضعافها وذلك سواء أمكن تبرير موقف الدولة المعنية أم لا في الواقع.

المطلب الرابع: التطورات الجديدة وأثرها على المبدأ.

عرفت العلاقات الدولية بعد 1990 تطورا خطيرا في ميزان القوة العالمي تمثل أساسا في انهيار المعسكر الشرقي، وكان لهذا التطور أثرا بارزا على القانون الدولي عموما وعلى مبدأ تحريم استعمال القوة المسلحة والدفاع الشرعي، والعقوبات الأممية.

وقد شهدت هذه المرحلة ثلاثة حروب رئيسية هي:

حرب الخليج (1991)، وحرب يوغسلافيا (1998)، وحرب أفغانستان (2001).

فخلال حرب الخليج الثانية (1991) عرف القانون الدولي ثورة حقيقية بعد الغزو العراقي للكويت ظهر إجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي بسرعة، واكتسب المجلس تبعا لذلك قوة في إصدار القرارات، بعد طول شلل خلال مرحلة 1945-1990 تحولت الهيئة الأممية خلالها إلى مجرد محفل لمناقشات تنتهي بقرارات لا تعرف طريقها إلى التنفيذ إذا لم يواجهها الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى الخمس.

وهكذا صدرت عن مجلس الأمن الدولي مجموعة كبيرة من القرارات ابتداء من القرار 660 والقرار 661، وذلك بتطبيق عقوبات سياسية ودبلوماسية واقتصادية ضد العراق لإرغامه على الانسحاب من الكويت. وبلغ عدد القرارات الصادرة بين أوت ونوفمبر 1990 اثنا عشر قرارا في هذه القضية أهمها القرار 678 الذي يرخص للدول الأعضاء باستعمال القوة ضد العراق بعد 15 جانفي 1991 وانتهت عملية التدخل العسكري التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية بحرب جوية شاركت فيها 33 دولة ضد العراق، وبعد انسحابه من الكويت وصل التدخل إلى الأراضي العراقية نفسها، بحجة المساعدة الإنسانية (القرار 688) الخاص بحماية الشيعة والأكراد وتم فرض إجراءات صارمة على العراق.

* ولكن هل كانت هذه الحرب تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن كيفية

العقوبات؟

أثار هذا الموضوع جدلا كبيرا في المحافل السياسية والعلمية، ويمكن من وجهة نظر القانون

الدولي تمييز ثلاث مراحل حسب دييوي مرت بها هذه القرارات:

1- المرحلة الأولى: تجسيد القانون الدولي:



أثناء هذه المرحلة صدر 12 قرار لمجلس الأمن الدولي (من 660 الى 678) استند في أغلبها إلى الفصل السابع من الميثاق، وذلك بدون تحديد المواد باستثناء القرار 661 الذي يحدد العقوبات المتخذة ضد العراق، والذي هو تطبيق صريح للمادة 41 من الميثاق.

2- المرحلة الثانية: مرحلة إهمال أحكام الميثاق:

ويمكن تسميتها مرحلة إهمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، على حد تعبير ديبوي دائما فلا يمكن اعتبار القرار 678 الذي يرخص استعمال القوة، في حالة عدم انسحاب العراق من الكويت، تطبيقا للمادة 42، من نفس الفصل، بل تشكل أكثر من ذلك تفويض أو إعطاء صلاحية من طرف مجلس الأمن للدول الأعضاء للجوء إلى القوة بهدف إعادة النظام الدولي (Habilitation).

غير أن الأعمال العسكرية، لم تتم تحت قيادة لجنة الأركان أو هيئة الأركان المنصوص عليها في الفصل السابع. مما أدى بالبعض إلى اعتبارها تدخلا في إطار تطبيق المادة 51، أي في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، مما يثير مشاكل عديدة.

3- المرحلة الثالثة: مرحلة تجاوز القانون:

في هذه المرحلة قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارات تجاوز فيها تماما أحكام الفصل السابع، وهذا ما ينطبق خصوصا على القرار 687 الذي يفرض شروط السلام القاسية على العراق، والقرار 688 الذي يسمح بنوع من التدخل الإنساني في داخل التراب العراقي، وهي ممارسة لا سابقة لها في تاريخ الأمم المتحدة.

أما القرار 705 والأحكام التي تضمنها لتنظيم تعويضات لضحايا التجاوزات العراقية، وذلك تحت مراقبة مباشرة من الأمم المتحدة، فهذه الأحكام تشكل تطورا معتبرا وجديدا.

فللمرة الأولى تقيم الأمم المتحدة باسم المجموعة الدولية نظاما خاصا للتعويض الإجمالي على خرق مبادئ النظام العام الدولي وتؤكد هذا التوجه الجديد، وهذه الفعالية التي اكتسبها فجأة القانون الدولي في مجال فرض عدم خرق مبدأ تحريم استعمال القوة في النظام الدولي بعد 1990 في عدة حروب أخرى أهمها، تلك التي خاضها الحلف الأطلسي ضد يوغسلافيا سنة 1998، وفي عقوبات أخرى بعد ذلك.

غير أن هذه الفعالية والأهمية التي أظهرها مجلس الأمن كانت خاضعة بوضوح لتوجهات ومصالح سياسية وكانت تقيم تفرقة بين سلوك الدول حسب انتمائها العقائدي وتحالفاتها الدولية.

فقد تواصل خرق فضيع لأحكام القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بمبادئ منع أو الحد من الحرب المشار إليها أعلاه أو بقواعد تنظيم الحرب وأسسها كما سنفصله فيما بعد. وهذا من طرف دول،



يبدو أنها لا تحترم القانون الدولي مثل إسرائيل، التي لم تعرف جميع القرارات التي اتخذت ضدها طريقاً إلى التطبيق منذ نشوئها في عام 1948.

المبحث الثالث

الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية

بداية ما هو النزاع الدولي ؟

حسب قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 1927 في قضية لوتيس (Lotus) (CPJI) والقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في سنة 1962 قضية جنوب غرب إفريقيا يمكن تعريف النزاع الدولي كما يلي:

" خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة أو تعارض وجهات نظر قانونية أو مصلحة (سياسية) بين دولتين"⁽¹⁾.

من هذا التعريف نستنتج العناصر الأساسية للنزاع وهي:

- 1- وجود الخلاف أو التعارض والمتمثل في تصادم مطالب طرف مع مطالب الطرف الآخر.
- 2- كون الطرفين دولتين، وليس خلاف بين دولة وشخص أو شركة مثلاً.
- 3- أن يكون الخلاف مطروحاً، موضوعياً، وقد يكون الخلاف قانونياً أو تقنياً أو سياسياً

⁽¹⁾ David Ruzié, OP. Cit P 160.



ومن هنا تعددت وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة المادتين 3/2 والمادة 33. (2)

وتقسم هذه الطرق عادة إلى:

1- الطرق أو الوسائل الدبلوماسية أو السياسية.

2- الوسائل القضائية أو التحكيمية (3).

وللدول كامل الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لحل منازعاتها وقد أكدت ذلك عدة تصريحات للأمم المتحدة، منها تصريح مانيليا لعام 1982، واتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذلك اتفاقية 10 ديسمبر 1982 حول القانون الجديد للبحار، وغيرها.

ويبدو من المادة 33 من الميثاق أن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات هو التزام إجباري ناتج عن منع الحرب، ولكن للدول اختيار الوسيلة بحرية.

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية

الفرع الأول: المفاوضات:

ويمكن تعريفها بأنها كل لقاء بين ممثلي الدولتين يهدف إلى التوصل إلى اتفاق، سواء كان ذلك في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف (1).

وتستعمل هذه الوسيلة غالباً لحل النزاعات السياسية سواء كانت قليلة الأهمية، أو ذات خطورة، مما يكون سبباً في عدم عرضها على القضاء الدولي أو التحكيم. وذلك خوفاً من فقدان سيطرة الدول على مجريات القضية في الحالتين (2).

ويقوم بالمفاوضات دبلوماسيون أو رجال سياسيون معتمدون لهذا الغرض، وتدور المفاوضات عادة بطرق سرية بواسطة مناقشات وتسليم وثائق رسمية.

- وفي حالة الاتفاق، يتم صياغة اتفاقية في شكل مكتوب أو تصريح مشترك أو تبادل وثائق (3).

(2) تنص على ما يلي: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتزموا حله بادية ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية، وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارها.

(3) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، 1999

(1) David Ruzié, OP Cit. P.160.

(2) Pierre – Marie dupuy, OP Cit. P 486.

(3) David Ruzié, OP, Cit.P 161.



وقد قام اجتهاد القضاء الدولي على ضرورة اللجوء إلى هذه الطريقة قبل عرض النزاع على القضاء وذلك في قضية مافروماتيس (30 أوت 1927) حيث نصت محكمة العدل الدولية الدائمة على وجود علاقة بين انسداد المفاوضات ونشوء نزاع للفصل فيه من طرف المحكمة (قضية MAVROMATIS) أي أن من شروط قبول المحكمة للنزاع أن يكون الطرفان قد أجريا مفاوضات لحله قبل اللجوء للقضاء الدولي⁽⁴⁾، وكذلك ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا (1962).

الفرع الثاني: المساعي الحميدة والوساطة.

ولا يوجد بين هاتين الطريقتين سوى فرق في الدرجة، حيث تهدف المساعي الحميدة أساسا إلى تسهيل المفاوضات بين الطرفين، وبطرق غالبا سرية وبتدخل طرف ثالث للتقريب بين المتنازعين. أما الوساطة فتهدف إلى اقتراح حلول لتقريب وجهات النظر⁽⁵⁾. وما يفرق هذه الطريقة عن المفاوضات إذن، هو تدخل طرف ثالث. ولكن مهمته تقتصر على محاولة تقريب مواقف الطرفين وليس لاقتراحاته الطابع الإلزامي عليها، كما يلتزم باحترام سيادة الدولتين واختياراتها.

وقد تلعب شخصية الوسيط أو الضغوط الخفية لدولته دورا خفيا في التوصل إلى الحلول المناسبة ونجاح هذا الإجراء مع العلم أن مؤتمر لاهاي لعام 1899 حاول تعميم استعمال هذه الطريقة وتقنينها في الاتفاقية الأولى للحل السلمي للنزاعات الدولية. ومن أمثلة الاتفاقيات التي وقعت نتيجة المساعي الحميدة اتفاقية السلام بين اسبانيا والولايات المتحدة بمساعي فرنسية بتاريخ 10 ديسمبر 1898، والاتفاق الأمريكي الإيراني الموقع في الجزائر بوساطة جزائرية نشيطة أدت إلى حل مشاكل معقدة بين البلدين نتيجة أزمة الرهائن الأمريكيين من طهران⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التحقيق والتوفيق

نصت على إجراءات التحقيق والتوفيق كل من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والاتفاقية الأوروبية لعام 1937 لحل النزاعات بالطرق السلمية وعدد آخر من المعاهدات.

(4) Pièrre –Marie Dupuy, OP Cit P. 468.

(5) شارل روسو، مرجع سابق، ص 390.

(1) Pierre – Marie Dupuy, OP Cit, P. 469.



والتحقيق يكون موضوعه فقط إثبات الوقائع، بينما هدف التوفيق أوسع من ذلك⁽²⁾. يتمثل في إرشاد الأطراف نحو حل غير ملزم، وتقوم بالتحقيق والتوفيق لجان تتكون من أشخاص يحوزون ثقة الطرفين ولا تتم الإجراءات إلا برضا الطرفين وتعاونهما. وقد أصبحت هذه المهام من اختصاص المنظمات الدولية في أغلب الحالات، وخاصة في مجالات حقوق الإنسان. وهو في الحقيقة شأن الطرق الأخرى لحل النزاعات سلمياً التي أصبحت تتم في حالات عديدة في إطار دبلوماسية جماعية خاضعة لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السادس منه⁽³⁾. كما أن هذه الطرق تجد تجسيدها أحياناً من طرف المنظمات الدولية الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية أو الجامعة العربية.

المطلب الثاني: الطرق القضائية

مع إن هذه الطرق يقوم أساسها على الإرادة الحرة للأطراف مثل هذه الطرق الدبلوماسية المذكورة أعلاه، إلا أنها تتميز بعدة خصائص تجعل اللجوء إلى القضاء الدولي، وبالتالي استعمال الطرق القضائية قليل الاستعمال من طرف الدول، وتتمحور هذه الخصائص أساساً حول عدم إمكان الدولة التحكم في مسار القضية بعد عرضها على القضاء، وتنفيذ الحكم إجبارياً. وكذلك فإن من نتائج مبدأ السيادة عدم الخضوع الدولة إلى القضاء بصفة إجبارية⁽¹⁾. ولم يعرف القانون الدولي جهازاً قضائياً إلا في وقت متأخر ولهذا كانت الأطراف تلجأ إلى التحكيم الدولي.

الفرع الأول: التحكيم:

يعود وجود هذه الطريقة إلى العصور القديمة، حيث استعملت في حل بعض نزاعات المدن اليونانية، وشهدت العصور الوسطى تطوراً بقيام البابا بالتحكيم بين الدول المسيحية. ولعل أهم معاهدة للتحكيم في العصور الحديثة تتمثل في معاهدة جاي 1794 *traité de jay* بين الولايات المتحدة وبريطانيا⁽²⁾، غير أن بعض الفقهاء يرجعون التحكيم المعاصر إلى قضية الاباما Alabama المترتبة على الحرب الأهلية الأمريكية عام 1872، ثم كان صك التحكيم لعام 1928⁽³⁾.

(2) Ibid, P.469.

(3) Ibid.

(1) Ibid.P.477.

(2).David Ruzie, OP Cit, P.164.

(3) Pierre – Marie Dupuy, OP, Cit, P 477.



وهدف التحكيم هو: البحث عن حل نزاع بواسطة قضاة أو حكام مختارين من طرف الخصوم.
ومن مزاياه:

- المرونة في تحديد النزاع، واختيار الحكام، والقانون المطبق، وإطلاع الأطراف ومراقبتهم لإجراءات المحاكمة، وكذلك البساطة والسرعة.

وقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أحكام تكميلية تتعلق بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المسماة "المحكمة الدائمة للتحكيم"، وهي مجرد قائمة للشخصيات التي يمكن اختيارها للتحكيم⁽⁴⁾.
أما إجراءات التحكيم فيتم تحديدها في اتفاق التحكيم compromis بحرية وان كان يستند عادة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أعدت نموذجاً لهذه القواعد، يكون تحت تصرف الأطراف المتنازعة.

أولاً: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم:

يعتبر قرار التحكيم ملزماً للطرفين مثل الحكم القضائي، ويكون تنفيذه بحسن نية من الطرفين عادة برضاهما. وفي حق الغير، فإن أثر حكم المحكمين لا يمس هذا الحق وان كان له قيمة كاجتهاد سابق لتكوين عرف محتمل⁽¹⁾.

وبالنسبة لإمكانات الطعن ضده فإن الاتفاق حاصل حول طعون التفسير، وطعون تصحيح الأخطاء المادية.

ومن أمثلة ذلك قضية الجرف القاري الفرنسي - البريطاني التي صدر بشأنها قرار تحكيمي في 14 مارس 1978، وكذلك طعون المراجعة لظهور وقائع جديدة، فهذه الطعون لا تثير إشكال في قبولها ولكن المشكلة تثور عندما يتعلق الأمر بوجود عيب في الحكم التحكيمي نفسه، ومن الأمثلة على ذلك: ما حدث في قضية الطعن الذي قدمته " غينيا بيساو " ضد السنغال أمام محكمة العدل الدولية فيما يخص تحكيم صدر في 1989، وقد رفضته المحكمة⁽²⁾. سنة 1991.

(4) David Ruzie, OP Cit, P 164.

(1) Ibid.

(2) David Ruzie, OP Cit. P. 165.



ثانيا: الأساس القانوني

أما فيما يخص الأساس القانوني للتحكيم فيمكن إيجازه في ما يلي:

- 1- الاتفاق الخاص بالتحكيم **Le compromis**.
- 2- البند (العام) الاتفاقي **la clause compromissoire** المسبق.
- 3- الاتفاق التحكيمي الدائم **le traité d'arbitrage permanent**.

وقد وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، عددا من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم منها مثلا الحالات التي يجوز فيها لأحد الأطراف طلب إبطال الحكم، على سبيل المثال التكميلي والاختيار، وهي ثلاثة:

- 1- حالة تجاوز المحكمين للسلطة
- 2- حالة ارتشاء أحد أعضاء هيئة التحكيم.
- 3- حالة خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، مثل عدم تسبب الحكم⁽³⁾.

الفرع الثاني: اللجوء إلى المحاكم الدولية

توجد الآن العديد من المحاكم الدولية أغلبها ذات طابع جهوي مثل: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان C.E.D.H ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية C.J.C.E، وكذلك المحكمة الأوروبية حول الحصانة للدول T.E.U.E....الخ.

ولكن ما يهمننا هو المحاكم ذات الاختصاص الدولي العام أي الاختصاص العالمي: ولهذا نقتصر على محكمة العدل الدولية الموجود مقرها بلاهاي، والتي تأسست بموجب المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

ونعود إلى المحاكم الخاصة التي تختص بجرائم الحرب **Ad-hoc** والقانون الدولي الإنساني في الباب الثاني بالتفصيل وكذلك المحكمة الجنائية الدولية المنبثقة عن معاهدة روما عام 1998.

أولا/ محكمة العدل الدولية:

إن الخاصية الأساسية للقضاء الدولي تبقى دائما عدم إمكان إجبار الدولة ضد إرادتها على المثول أمام القضاء كما هو شائع في القضاء الداخلي، هذا الامتياز ناتج عن مبدأ السيادة التي تتمتع به

⁽³⁾ Dupuy, OP Cit. P. 479.



جميع الدول وتتكون المحكمة من 15 قاضي يمثلون النظم الرئيسية القضائية في العالم، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لمدة 9 سنوات⁽¹⁾.

ثانيا/ اختصاص ودور المحكمة:

تختص في النظر في النزاعات التي تثور بين الدول فقط، ولها أن تصدر آراء وفتاوى إذا طلبت منها لصالح المنظمات الدولية⁽²⁾. ويشترط لاختصاصها للنظر في القضايا المطروحة أن يتوفر رضا الدول صراحة ويكون ذلك بالطرق التالية:

- 1- إبرام اتفاق خاص لطرح النزاع على المحكمة **compromis** بين طرفي النزاع.
- 2- اتفاقية أو معاهدة دولية عامة تنص على عرض نزاعات الأطراف على المحكمة في أحد البنود ومن أمثلة هذه المعاهدات.

الاتفاقية الأمريكية - النيكاراغوية الخاصة بالتجارة والملاحة وقد نصت على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتفسيرها وتطبيقها مع العلم أن هذه الاتفاقية أبرمت عام 1956 وسمحت لمحكمة العدل الدولية سنة 1984 بتقرير اختصاصها والحكم في النزاع المطروح بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 كما ذكرنا أعلاه.

رغم معارضة الولايات المتحدة (قضية النشاطات الحربية في نيكاراغوا وضدها)

3- البند الاختياري: La clause facultative

وهو تصريح الدول بمحض إرادتها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة طبقا لنص المادة 36 الفقرة الثانية من نظامها، وتتلخص في التزام الدولة بعرض النزاعات على المحكمة إذا حدثت بينها وبين بلد آخر يقبل الولاية الجبرية للمحكمة⁽¹⁾.

فهذه الولاية تفترض التقابل في الالتزامات، ومن مزاياها الوضوح والصرامة إلا أنها تعاني من وجود التحفظ الذي قد تبديه الدول في تصريحاتها.

- معنى التحفظ:

وهو نص الدولة في طلب تصريحها على استبعاد بعض القضايا من اختصاص المحكمة على سبيل الاستثناء.

(1) Ibid, P. 486.

(2) Ibid, P. 488.

(1) النظام الأساسي للمحكمة، الملحق بميثاق الأمم المتحدة.



ومن الأمثلة على ذلك: تحفظ فرنسا في تصريحها بتاريخ 20 ماي 1966 المتمثل في عدم إخضاع النزاعات المتعلقة بقضايا الدفاع الوطني إلى اختصاص المحكمة، وقد أصدرت المحكمة قرارا لا يعترف بهذا التحفظ، وذلك في قضية التجارب النووية الفرنسية وهذا مما تسبب في إلغاء فرنسا لتصريح 1966. وتبعتها الولايات المتحدة بعد قرار المحكمة في 26 نوفمبر 1984 في قضية النزاع النيكاراغوي - الأمريكي حول النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا وضدها⁽²⁾.

- والسؤال المطروح فيما يخص البند الاختياري هو:

ما هي الطبيعة القانونية للالتزام الدولة هنا بقبول الولاية الجبرية للمحكمة؟

وينقسم الفقهاء في الإجابة إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يعتبر الالتزام هنا تصرف من جانب واحد لأن مصدره القرار الرضائي لدولة

واحدة **Acte unilateral**.

الاتجاه الثاني: ويعتبره تطبيقا أو استعمال لنظام معتمد بطريق الاتفاق، وهو النظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية وقد اتخذت المحكمة موقفا من هذا الموضوع بنصها في قرارها المشار إليه سابقا

في قضية النزاع النيكاراغوي / الأمريكي الصادر في 1984 على ما يلي:

- إن الطبيعة الأحادية للتصريحات لا تستلزم مع ذلك، أن الدولة المصراحة حرة في تعديل

مدى ومحتوى التزاماتها الرسمية كما نشاء⁽¹⁾.

ثم تضيف في نفس القرار:

- في الواقع، فإن التصريحات رغم كونها تصرفات من جانب واحد، تؤسس لسلسلة من

روابط ثنائية مع الدول الأخرى، التي تقبل نفس الالتزام بالنسبة للولاية الجبرية، مع اعتبار الشروط

والتحفظات، والنصوص المتعلقة بالمدة.

- **الاختصاص الاستشاري**

بالإضافة إلى حل المنازعات القانونية بين الدول تختص محكمة العدل الدولية بإصدار آراء

قانونية أو فتاوى بطلب من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة حيث يحق للجمعية العامة وللمجلس

الأمن طلب الآراء الاستشارية وتحتاج المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى رخصة من

الجمعية العامة لممارسة هذا الحق، وليس للدول طلب آراء استشارية⁽²⁾.

⁽²⁾ Dupuy, OP Cit. P. 489.

⁽¹⁾ Ibid.

⁽²⁾ Dupuy, OP Cit, P.490.



وقد أصدرت المحكمة عددا من الآراء الهامة لعل من أهمها الرأي الصادر في عام 1996 والمتضمن مدى شرعية استعمال أو التهديد بالأسلحة النووية.

ونظرا لأهمية هذا الرأي فسوف تعود إلى الجدل الذي أثاره بين قضاة المحكمة أنفسهم، وبين فقهاء القانون الدولي، لارتباط هذا الموضوع بالقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده. وما دنا بصدد الإجراءات الوقائية التي تساهم في تحريم الحرب أو على الأقل التقليل من اللجوء إليها، فإن ما يهمنا هنا ليس التفصيل في تنظيم وعمل المحكمة، بقدر ما يهمنا دورها في حل النزاعات الدولية مما يحول دون اشتعال الحروب.

وهنا يمكن ملاحظة الدور المحدود الذي حلل بعض المؤلفين أسبابه في كون المحكمة لا تتمتع باختصاص إجباري، نظرا لمقتضيات السيادة، وحساسية الدول بالنسبة لكل قيد أو تنظيم يحد منها كما ساهم تخوف الدول من اتجاهات القضاة التي ترى بعض الدول الغربية أنها جد تقدمية، بينما ترى دول أخرى مثل الدول الاشتراكية سابقا أنها محافظة، في تقلص دور المحكمة وعزوف الدول عن اللجوء إليها. وعن نشاط المحكمة، يمكن القول مع دافيد روزي⁽¹⁾ **David Ruzie** أنها أقل كثافة من نشاط سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث بلغت القضايا 78 لم يتم الفصل في بعضها لعدم الاختصاص و23 رأي استشاري في نهاية سنة 1998.

وقد عاد لها بعض النشاط بسقوط المعسكر الاشتراكي رغم الانتقادات التي وجهت لها وأهمها:
- طول وبطء الإجراءات، وهو انتقاد يبدو غير مؤسس لأن البطء يكون غالبا من صنع الأطراف.

- جمود الإجراءات والنظام الداخلي، وقد عدل النظام الأساسي سنوات 1972، 1978 لمنح الأطراف مزيدا من الحرية في تشكيل الغرف الخاصة، مما يقربها من التحكيم⁽²⁾.

(1) David ruzie, OP Cit. P. 176.

(2) Dupuy, OP Cit. PP. 497, 498.